



احدهما صلح فصل ومن اوصى الى زيد وقبله
 فان رده غده رة والا فان سكت فان موصيه فله
 رده وضده ولزم بيعه شئ من الرثة وان جهل به فان
 ارده بعد موته ثم قبل صلح الا اذا نفذ قاندة والوعيد
 او كافي وفاسق بدله القاضى بيق والوعيد ضمان كان
 ورثته صفار او اعجز عن القيام به ما ضم اليه حيث
 ويقى ادى يقدر والواشئين لا تفرد احد لها الا بشئ

كفنه

تفقد وتجهيزه والنصب في حقوقه وقضا كونه وللملئ
 حاجة الطفل والاشهار له واعطاء حقه ورد ودية
 وتقييد وصية معينين وجمع اموال ضاربة وسبع ما يضاف
 وصى ولا يشترط الا بالاشهار فيه ويدفع ماله مطارة
 وشركة وبضاعة ومقتان على الاملاء لا على الاخير ولا
 وصى كونه في مال كبر العار الا العار والاشهر في ماله